حكم حلقات الكرتون للأطفال

الأصل تحريم رسم وتصوير ذوات الأرواح ، سواء كان ذلك نحتا أو على ورق أو قماش أو غيره، وسواء كان صورة حقيقية أو متخيلة؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم.

لكن يستثنى من ذلك الصور والمجسمات التي يلعب بها الأطفال ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة ، لعب. فقال: ( ما هذا يا عائشة؟ ) ، قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع ، فقال: ( ما هذا الذي أرى وسطهن؟ ) ، قالت: فرس. قال: ( وما هذا الذي عليه؟ ) ، قالت: جناحان ، قال: ( فرس له جناحان؟! ) ، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟! ، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه " رواه أبو داود وصححه الألباني.

قال الحافظ ابن حجر "واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن" انتهى.

وهذا يدل على جواز أن يصنع الأطفال هذه المجسمات بأنفسهم ، أو أن تصنع لهم.وعليه: فلا حرج في إنتاج أفلام الكرتون للأطفال ، إذا خلت من المحرمات كالموسيقى؛ لثبوت الرخصة في صور الأطفال ، ولما في وجود هذه الأفلام المنضبطة من تقليل للشر، وشغل للأطفال بما هو نافع أو مباح.

الإسلام سؤال وجواب